

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١٥ لسنة ٢٠١٧

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / جمال حسين محمد على التلبانى (فلسطينى الجنسية)

مواليد الإسماعيلية فى ١٩٥٨/٧/١ اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة

من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/١٠/٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار